

Distr.: General
15 December 2004
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والخمسون
البند ٨٥ (و) من جدول الأعمال

التنمية المستدامة: اتفاقية التنوع البيولوجي

تقرير اللجنة الثانية*

المقرر: السيد أزانو تاداسا أبريها (إثيوبيا)

أولا - مقدمة

١ - أجرت اللجنة الثانية مناقشة موضوعية بشأن البند ٨٥ من جدول الأعمال (انظر A/59/483، الفقرة ٢). وأُتخذت إجراءات بشأن البند الفرعي (و) في الجلسة ١٨ المعقودة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر والجلسة ٣٧ المعقودة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤. ويرد في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (A/C.2/59/SR.18 و A/C.2/59/SR.37) سرد لنظر اللجنة في البند الفرعي.

ثانيا - النظر في مشروعَي القرارين A/C.2/59/L.12 و A/C.2/59/L.55

٢ - في الجلسة ١٨ المعقودة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، قام ممثل قطر، باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين، بتقديم مشروع قرار بعنوان "اتفاقية التنوع البيولوجي" (A/C.2/59/L.12) فيما يلي نصه:

* سيصدر تقرير اللجنة بشأن هذا البند في تسعة أجزاء، تحت الرمز A/59/483 و Add.1-8.

”إن الجمعية العامة،

”إذ تشير إلى قراراتها ٢٠١/٥٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ١٩٧/٥٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و ٢٥٣/٥٧ و ٢٦٠/٥٧ المؤرخين ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، و ٢١٢/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

”وإذ تكرر تأكيد أن اتفاقية التنوع البيولوجي هي الصك الدولي الأساسي المبرم من أجل الحفاظ على الموارد البيولوجية والاستفادة منها بصورة مستدامة، والتقاسم المنصف والعادل للفوائد الناشئة عن استخدام الموارد الجينية،

”وإذ تشير إلى التزامات مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة بمتابعة تنفيذ الأهداف الثلاثة للاتفاقية بمزيد من الكفاءة والاتساق وخفض المعدل الراهن لفقدان التنوع البيولوجي إلى حد كبير بحلول عام ٢٠١٠، الأمر الذي سيتطلب العمل على جميع الصعد، بما في ذلك تنفيذ استراتيجيات وخطط عمل وطنية للتنوع البيولوجي وتوفير موارد مالية وتقنية جديدة وإضافية للبلدان النامية،

”وإذ تشير أيضا إلى التزام مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة بالتفاوض، ضمن إطار اتفاقية التنوع البيولوجي، بشأن نظام دولي لتعزيز وحماية تقاسم الفوائد الناشئة عن استخدام الموارد الوراثية على نحو عادل ومنصف،

”وإذ تعرب عن بالغ تقديرها لحكومة ماليزيا لاستضافة الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي والاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة البيولوجية، اللذين عقدا في كوالالمبور في الفترتين من ٩ إلى ٢٠ شباط/فبراير ومن ٢٣ إلى ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٤، على التوالي،

”وإذ تعرب عن بالغ تقديرها أيضا لحكومة البرازيل لعرضها استضافة الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي والاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة البيولوجية، المزمع عقدهما في النصف الأول من عام ٢٠٠٦،

”١ - تحيط علما بتقرير الأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي المحال من الأمين العام إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين؛

- ٢٠ - **تخطيط علما أيضا** بنتائج الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي ونتائج الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة البيولوجية؛
- ٢١ - **توحيب** بقرار الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف بوضع نظام دولي بشأن الوصول إلى الموارد الوراثية وتقاسم فوائدها والتفاوض حول ذلك النظام؛
- ٢٢ - **تلاحظ** التقدم الذي أحرزه الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة البيولوجية في إنشاء إطار تشغيلي لتنفيذ البروتوكول وتكرر تأكيد أن التنفيذ الفعال للبروتوكول سيستلزم توفير الدعم التام من الأطراف والحكومات ومن المنظمات الدولية ذات الصلة، ولا سيما فيما يتعلق بتوفير المساعدة إلى البلدان النامية في بناء القدرات اللازمة للسلامة البيولوجية؛
- ٢٣ - **تدعو** البلدان التي لم تصدق على اتفاقية التنوع البيولوجي أو تنضم إليها بعد إلى القيام بذلك؛
- ٢٤ - **تدعو** الأطراف في الاتفاقية التي لم تقم بعد بالتصديق على بروتوكول قرطاجنة للسلامة البيولوجية الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي أو بالانضمام إلى البروتوكول إلى أن تنظر في القيام بذلك؛
- ٢٥ - **تشجع** البلدان المتقدمة النمو الأطراف في الاتفاقية على المساهمة في الصناديق الاستثمارية ذات الصلة للاتفاقية، وخاصة لتعزيز المشاركة التامة للبلدان النامية الأطراف في جميع أنشطتها؛
- ٢٦ - **تحث** الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي على تيسير نقل التكنولوجيا لتنفيذ الاتفاقية على نحو فعال وفق أحكامها؛
- ٢٧ - **تخطيط علما بالعمل** الذي يقوم به فريق الاتصال التابع للأمانات ومكاتب الهيئات الفرعية ذات الصلة التابعة لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا، واتفاقية التنوع البيولوجي، وتواصل التشجيع على استمرار التعاون من أجل تعزيز أوجه التكامل فيما بين الأمانات، مع احترام المركز القانوني المستقل لكل منها؛

” ١٠ - تدعو الأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي إلى مواصلة تقديم تقارير إلى الجمعية العامة عن الأعمال الجارية بشأن الاتفاقية، بما في ذلك بروتوكول قرطاجنة الملحق بها؛

” ١١ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الستين البند الفرعي المعنون ’اتفاقية التنوع البيولوجي‘ في إطار البند المعنون ’التنمية المستدامة‘.“

٣ - وفي الجلسة ٣٧، المعقودة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، عرضت نائبة رئيس اللجنة، السيدة إيفا أنزورغ (بولندا) مشروع قرار مصوب شفويا عنوانه ”اتفاقية التنوع البيولوجي“ (A/C.2/59/L.55)، قدمته بناء على مشاورات غير رسمية أجريت بشأن مشروع القرار A/C.2/59/L.12 (انظر A/C.2/59/SR.37).

٤ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/59/L.55، بصيغته المصوبة شفويا (انظر الفقرة ٦).

٥ - وبالنظر إلى اعتماد مشروع القرار A/C.2/59/L.55، قام مقدمو مشروع القرار A/C.2/59/L.12 بسحبه.

ثالثا - توصية اللجنة الثانية

٦ - توصي اللجنة الثانية بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار التالي:

اتفاقية التنوع البيولوجي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٠١/٥٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ١٩٧/٥٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و ٢٥٣/٥٧ و ٢٦٠/٥٧ المؤرخين ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، و ٢١٢/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، وإذ تكرر تأكيد أن اتفاقية التنوع البيولوجي^(١) هي الصك الدولي الأساسي المبرم من أجل الحفاظ على الموارد البيولوجية والاستفادة منها بصورة مستدامة، والتقاسم المنصف والعادل للفوائد الناشئة عن استخدام الموارد الجينية،

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٧٦٠، الرقم ٣٠٦١٩.

وإذ تشير إلى التزامات مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة بمتابعة تنفيذ الأهداف الثلاثة للاتفاقية بمزيد من الكفاءة والاتساق وخفض المعدل الراهن لفقدان التنوع البيولوجي إلى حد كبير بحلول عام ٢٠١٠، الأمر الذي سيتطلب العمل على جميع الصعد، بما في ذلك تنفيذ استراتيجيات وخطط عمل وطنية للتنوع البيولوجي وتوفير موارد مالية وتقنية جديدة وإضافية للبلدان النامية،

وإذ تحيط علما ببدء سريان المعاهدة الدولية لتسخير الموارد الوراثية النباتية لأغراض الأغذية والزراعة التي تتمثل أهدافها في حفظ الموارد الوراثية النباتية واستخدامها بصورة مستدامة لأغراض الأغذية والزراعة وتقاسم الفوائد الناشئة عن استخدامها لأغراض الزراعة المستدامة والأمن الغذائي على نحو عادل ومنصف وفي اتساق مع اتفاقية التنوع البيولوجي،

وإذ تعرب عن بالغ تقديرها لحكومة ماليزيا لاستضافة الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي والاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة البيولوجية، اللذين عقدا في كوالالمبور في الفترتين من ٩ إلى ٢٠ شباط/فبراير ومن ٢٣ إلى ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٤، على التوالي،

وإذ تعرب عن بالغ تقديرها أيضا لحكومة البرازيل لعرضها استضافة الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي والاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة البيولوجية، المزمع عقدهما في النصف الأول من عام ٢٠٠٦،

وإذ تلاحظ الجهود التي تبذلها حكومة فرنسا لعقد مؤتمر متعلق بالتنوع البيولوجي في باريس في عام ٢٠٠٥،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي المحال من الأمين العام إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين^(٢)؛

٢ - **تحيط علما أيضا** بنتائج الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي^(٢) ونتائج الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة البيولوجية، وتحث جميع الأطراف في تلك الاتفاقات على تنفيذ مقرراتها؛

٣ - **تلاحظ التقدم** المحرز مؤخرا في مجال تحقيق الأهداف الثلاثة المبينة في اتفاقية التنوع البيولوجي؛

(٢) انظر A/59/197، الفرع الثالث.

- ٤ - **تلاحظ** التقدم الذي أحرزته الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة البيولوجية في إنشاء إطار تشغيلي لتنفيذ البروتوكول وتكرر تأكيد أن التنفيذ الفعال للبروتوكول سيستلزم توفير الدعم التام من الأطراف والحكومات ومن المنظمات الدولية ذات الصلة، ولا سيما فيما يتعلق بتوفير المساعدة إلى البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في بناء القدرات اللازمة للسلامة البيولوجية؛
- ٥ - **تدعو** البلدان التي لم تصدق على اتفاقية التنوع البيولوجي أو تنضم إليها بعد إلى القيام بذلك؛
- ٦ - **تدعو** الأطراف في الاتفاقية التي لم تقم بعد بالتصديق على بروتوكول قرطاجنة للسلامة البيولوجية الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي^(٣) أو بالانضمام إلى البروتوكول إلى أن تنظر في القيام بذلك؛
- ٧ - **تدعو** البلدان إلى النظر في التصديق على المعاهدة الدولية لتسخير الموارد الوراثية النباتية لأغراض الأغذية والزراعة، أو في الانضمام إليها؛
- ٨ - **تشجع** البلدان المتقدمة النمو الأطراف في الاتفاقية على المساهمة في الصناديق الاستمائية ذات الصلة للاتفاقية، وخاصة لتعزيز المشاركة التامة للبلدان النامية الأطراف في جميع أنشطتها؛
- ٩ - **تحث** الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي على تيسير نقل التكنولوجيا لتنفيذ الاتفاقية على نحو فعال وفق أحكامها؛
- ١٠ - **تخطط علما** بالعمل الذي يقوم به فريق الاتصال التابع للأمانات ومكاتب الهيئات الفرعية ذات الصلة التابعة لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ^(٤)، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا^(٥)، واتفاقية التنوع البيولوجي، وتواصل التشجيع على استمرار التعاون من أجل تعزيز أوجه التكامل فيما بين الأمانات، مع احترام المركز القانوني المستقل لكل منها؛

(٣) انظر UNEP/CBD/ExCOP/1/3 و Corr.1، الجزء الثاني، المرفق.

(٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٧٧١، الرقم ٣٠٨٢٢.

(٥) المرجع نفسه، المجلد ١٩٥٤، الرقم ٣٣٤٨٠.

- ١١ - تؤكد أهمية مواءمة اشتراطات الإبلاغ الخاصة بالاتفاقيات ذات الصلة بالتنوع البيولوجي مع احترام المركز القانوني المستقل لكل منها؛
- ١٢ - تدعو الأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي إلى مواصلة تقديم تقارير إلى الجمعية العامة عن الأعمال الجارية بشأن الاتفاقية، بما في ذلك بروتوكول قرطاجنة الملحق بها؛
- ١٣ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الستين البند الفرعي المعنون "اتفاقية التنوع البيولوجي" في إطار البند المعنون "التنمية المستدامة".
-